

الأصل المعروف بالمبسوط

بعينه فله أن يعتكف أي شهر شاء ولكن لا بد له من أن يتابع بين اعتكافه ولا يفرق .
فإن قال نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل لم تكن نيته تلك شيئا لأن الشهر يدخل فيه
الليل والنهار والاعتكاف يجب بالليل والنهار فلذلك كان عليه الشهر متتابعا .
وإن قال ﷺ علي أن أصوم شهرا ولم ينو شهرا بعينه ولا متتابعا ولا نية له فإن شاء فرق بين
صومه وإن شاء وصل لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان له أن يفرق إن شاء .
وإذا قال ﷺ علي اعتكاف شهر فعليه اعتكاف بصومه لا بد منه لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم
والليل لا يكون فيه صوم .
وإذا قال ﷺ علي أن أعكف يوما وجب عليه أن يعتكف يوما يصوم فيه يدخل المسجد قبل طلوع
الفجر فيقيم فيه صائما إلى أن تغيب الشمس ولا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة .
وإذا قال ﷺ علي أن أعتكف ليلتين فعليه أن يعتكف ليلتين